

20 أيلول 2016

1184

من وزير المالية إلى

الموضوع : حول المعلوم على الإستهلاك الموظف على المشروبات المركزة.

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 26 جانفي 2016.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركات صناعة المشروبات المركزة لا توظف المعلوم على الإستهلاك على منتجاتها بإعتبار أن المنتجات المدرجة تحت عدد التعريفية الديوانية 20.09 والمتعلقة بـ "عصير الفواكه (بما في ذلك سلافة العنب) وعصير الخضر، غير مختمر ولا مضاف إليه كحول، وإن أضيف إليه سكر أو مواد تحلية أخرى" لا تتطابق مع المنتجات المركزة المصنوعة محليا وطلبتكم معرفة هل يوظف المعلوم على الإستهلاك على المشروبات المركزة بنكهة الغلال ونكهة الفواكه المنتجة من قبل الشركات المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن المنتجات المدرجة تحت عدد التعريفية الديوانية 20.09 و22.02 والمضمنة بالجدول المدرج بملحق القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك، تخضع للمعلوم على الإستهلاك بنسبة 25% وتشمل كل أنواع العصير بما في ذلك مشروبات العصير المركزة الموردة والمصنوعة محليا.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام
عبد الحليم المصطفى
مدير المراسم
الإلهادي ديمق